[223] [1992] 10 - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الاخلاق) نقلا من كتاب اللباس للعياشي، عن علي بن موسى (عليه السلام) قال: يكره أن يختضب الرجل وهو جنب، وقال: من اختضب وهو جنب أو أجنب في خضابه لم يؤمن عليه أن يصيبه الشيطان بسوء. [1993] 11 - وعن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: لا تختضب وأنت جنب، ولا تجنب وأنت مختضب، ولا الطامث، فإن الشيطان يحضرها عند ذلك، ولا بأس به للنفساء. [1994] 12 - وعن أبي الحسن الاول (عليه السلام) قال: لا تختضب الحائض. [1995] 13 - وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تختضب النفساء. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1). 23 - باب جواز اطلاء الجنب بالنورة وحجامته وتذكيته، وذكر الله عزوجل [1996] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس أن يحتجم الرجل وهو جنب

10 - مكارم الاخلاق: 83. 11 - مكارم الاخلاق: 83. 12 - مكارم الاخلاق: 83. 13 - مكارم الاخلاق: 82. (1) يأتي في الباب 42 من أبواب الحيض، وفي الباب 61 من أبواب مقدمات النكاح والحديث 3 من الباب 23 من هذه الابواب. الباب 23 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 3: 51 / 11. (*)